جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٠ /اتحادية/٢٠١٩

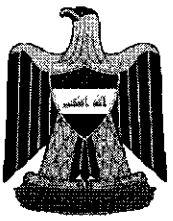

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : علي فيصل فهد الفياض ـ وكيلاه المحاميان محمد مجيد الساعدي

واحمد مازن عبد الواحد مكيه.

المدعى عليهما :

١. رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي

المستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

٢. رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / اضافة لوظيفته

الموظف الحقوقي احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعي ، بأنه سبق لموكلهما، أن قام بترشيح نفسه عن قائمة (كتلة النصر)، للدورة الانتخابية لعام ٢٠١٨. وبعد اعلان النتائج، من قبل المفوضين العليا المستقلة للانتخابات اتضح وجود مخالفات، في احتساب اصوات موكلهما. ولكون موكلهما، قد اعتبر (اكبر الخاسرين) في قائمته الانتخابية، عليه فقد اعترض بعد اعلان النتائج، ومصادقة المحكمة الاتحادية العليا، على اسماء المرشحين الفائزين، استناداً الى كتاب مفوضية الانتخابات المؤرخ (٢٠١٨/٨/١٦) حيث اتضح وجود تلاعب وتزوير يتناقض مع تصريحها بوجود تطابق (٩٩%) بين العد الالكتروني والعد والفرز اليدوي ومن جانب آخر لم يؤدي النائب (حيدر جواد كاظم العبادي) اليمين الدستورية في الجلسة المخصصة لاداء اليمين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٠ /اتحادية/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

ولا بعد ذلك ، استناداً الى أحكام المادة (٤/ثانياً) من قانون مجلس النواب وهذا ما شكل نقصاً في صوت لصالح ناخبي بغداد وان المادة (١٠) من القانون المذكور تلزم النائب بأداء اليمين في الجلسة الاولى للمجلس وإن تخلف النائب عن اداء اليمين الدستورية دون عذر مشروع يعد غياباً عن حضور الجلسة (م١١/رابعاً) من قانون مجلس النواب المنوه عنه اعلاه وحيث ان النائب حيدر العبادي لم يؤدي اليمين الدستورية خلال انعقاد جلسات الفصل التشريعي الاول فللمجلس اقالته باعتباره متغيباً عن اكثر من (ثلث) جلساته استناداً للمادة (١١/ثالثاً) من قانون مجلس النواب والمادة (١٢/ثامناً) من القانون المذكور والتي نصت على انتهاء العضوية النيابية في المجلس حال موافقة المجلس المنوه عنه آنفاً على اقالة النائب لتجاوز غيابه بدون عذر مشروع لأكثر من (ثلث) جلساته من مجموع جلسات الفصل التشريعي الواحد ولكل ما تقدم من اسباب طلب وكيلا المدعي:

١. الحكم بأعادة احتساب اصوات موكلهما كونه مرشحاً فائزاً.

٢. الحكم بالزام مجلس النواب بإقالة وانهاء عضوية النائب (حيدر جواد كاظم العبادي) في المجلس امتثالاً لما ورد في القوانين النافذة.

٣. اعتماد المدعي بديلاً تعويضياً للمقعد النيابي باعتباره (اكبر الخاسرين)

كما ورد بيانه سلفاً في عريضة الدعوى. رد وكيل المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بما يلي:

١. ان النتائج المعلنة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقاً لقانونها وقانون انتخابات مجلس النواب قابلة للطعن أمام الهيآت القضائية المختصة حيث صدقت تلك النتائج من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

٢. يشير وكيل المدعي الى تطبيق أحكام المادة (١١/رابعاً) من قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وإن الامر محكوم ايضاً بالمادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب. وعلى فرض ما ذهب اليه وكيلا المدعي في لائحة الادعاء فيستلزم الامر شكلية وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس المذكور وهذا لم يتوافر في دعوى المدعي فتكون دعواه خالية من محلها وواجبة الرد من الناحية الشكلية، ورد وكيل المدعى عليه الثاني رئيس المفوضية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

العليا المستقلة للانتخابات اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بما يلي:
١. ان ما ذكره المدعي بوجود تلاعب وتزوير في احتساب اصواته كان بإمكانه ان يقدم شكوى وفق الاستمارة (١١٠) المعدة لهذا الغرض للنظر بها، من قبل مجلس المفوضين واصدار قرار بشأنها كما كان بإمكانه الطعن بقرارات مجلس المفوضين أمام الهيئة القضائية للانتخابات وفق المادة (٨/ ثامناً) من قانون المفوضية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.
٢. بعد استكمال عملية العد والفرز اليدوي واعلان النتائج فقد حسمت الهيئة القضائية جميع الطعون المتعلقة بتلك النتائج بعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا عليها.
٣. اما بخصوص عدم اداء (اليمين الدستورية) من قبل المرشح الفائز (حيدر جواد كاظم العبادي) طيلة فترة انعقاد جلسات الفصل التشريعي الاول لمجلس النواب العراقي فهذا الامر ليس من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. لما تقدم من اسباب طلب المدعى عليه الثاني رد الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى استناداً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقا لاحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور، عين يوم ٢٠١٩/٩/١٦ موعداً للنظر في الدعوى، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المحامي احمد مازن عبد الواحد وكيلاً عن المدعي وحضر عن المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وعن المدعى عليه الثاني رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اضافة لوظيفته الموظف الحقوقي احمد حسن عبد وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، اجاب وكيل المدعى عليه الاول بأنه يكرر اللائحة الجوابية ويطلب رد الدعوى للاسباب الواردة فيها، عقب وكيل المدعى عليه الثاني بأنه يكرر اللائحة الجوابية ويطلب رد الدعوى للاسباب الواردة فيها وعقب وكيل المدعي بأن دعواهم دستورية وان عدم حضور الفائز بالانتخابات وتأدية اليمين لابد ان يترتب عليه حكم دستوري لدى التدقيق وجد ان الدعوى مستكملة لاسباب الحكم قرر ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٠ /اتحادية/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي وبواسطة وكيلاه قد ادعى بأنه قد ترشح عن كتلة النصر لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ وبعد اعلان النتائج من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وجد ، وجود مخالفات فيها نتيجة التلاعب والتزوير في عملية العد والفرز اليدوي وعدم تطابق نتيجتها مع نتيجة العد والفرز الالكتروني رغم ادعاء المفوضية بخلاف ذلك وقد طلب الحكم بإعادة احتساب أصواته الانتخابية وكونه مرشحاً فائزاً، كما ادعى أن (النائب) حيدر جواد كاظم العبادي لم يؤدِ اليمين الدستورية خلال انعقاد جلسات الفصل الأول التشريعي لمجلس النواب للدورة الحالية كما توجب بذلك الفقرة (ثانياً) من المادة (٤) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وكذلك ما توجبه الفقرة (اولاً) من المادة (١٠) من ذات القانون حيث تلزم بأداء اليمين الدستورية في الجلسة الأولى للمجلس، وبناء عليه طلب الحكم بإلزام مجلس النواب بإقالة وإنهاء عضوية (النائب) حيدر العبادي مستنداً الى ما تقدم والى الفقرة (ثالثاً) من المادة (١١) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته التي اعطت للمجلس صلاحية إقالة النائب اذا تجاوزت غياباته بدون عذر مشروع اكثر من ثلث جلسات المجلس في الفصل التشريعي الواحد بعدما قضت الفقرة (رابعاً) منها بأن تخلف النائب عن اداء اليمين الدستورية بدون عذر مشروع يعد غياباً عن حضور الجلسة وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن النظر في الطلب الاول للمدعي بإعادة احتساب أصواته الانتخابية بداعي وجود تلاعب وتزوير في عملية الانتخابات وعدم تطابق نتائج العد والفرز اليدوي مع نتائج العد والفرز الالكتروني يخرج النظر فيه عن اختصاصها بهذا الصدد المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، لأن ما طلبه المدعي بالنسبة لهذه الفقرة من دعواه يكون النظر فيها من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب المادة (٨) من قانونها رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، وإن القرار الذي تصدره بمناسبة الشكاوى والطعون يكون الطعن فيه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٠ /اتحادية/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

أمام الهيئة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية استناداً الى احكام الفقرة (ثامناً) من نفس المادة . أما بالنسبة الى طلب المدعي بإقالة وانهاء عضوية (النائب) حيدر العبادي نتيجة تغيبه عن حضور الجلسات وعدم ادائه اليمين الدستورية ، فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن ذلك يستدعي الوصول الى جواب السؤال الآتي: وهو متى يحوز الفائز بانتخابات مجلس النواب صفة النائب ؟ رجوعاً الى أحكام المادة (٥٠) من الدستور نجد أنها ألزمت الفائز بالانتخابات وقبل مباشرة مهامه اداء اليمين المذكورة وفق أصولها، كما قضت بذلك الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون مجلس النواب ــ قبل الحكم بعدم دستوريتها ــ بأن تخلف (النائب) عن اداء اليمين الدستورية بدون عذر مشروع يعد غياباً عن حضور الجلسة واذا ما تجاوزت غياباته أكثر من ثلث جلسات المجلس في الفصل التشريعي الواحد فللمجلس إقالته، وتجد المحكمة الاتحادية العليا من استقراء أحكام المادة (٥٠) من الدستور ومن الرجوع الى الأحكام والقرارات التي أصدرتها بالعدد (١٤٠/١٤١/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٢٣، و(٢٥/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/٢٥، و(٤٥/ت .ق/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٨/١١، و(٧٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٧/٢٨، قد استقرت على أن الفائز في انتخابات مجلس النواب لا يحوز صفة (النائب) إلا بعد اداء اليمين الدستورية كما وجدت أن اعتبار (النائب) الذي لا يؤدي اليمين الدستورية غائباً عن الجلسات كما قضت بذلك الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته فإن هذا الحكم الوارد فيها يتعارض مع حكم المادة (٥٠) من الدستور لأن الغياب حتى ينتج آثاره يلزم أن يكون من فائز اكتسب صفة (النائب) وحيث أن ذلك لم يتحقق لأنه لم يحضر جلسات المجلس ولم يؤدِ اليمين الدستورية لذا قضت المحكمة الاتحادية العليا في الحكم الذي أصدرته بالعدد (١٤٠/١٤١/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٢٣ بعدم دستورية هذه الفقرة التي اعتبرت الفائز بالانتخابات ولم يحضر ولم يؤدِ اليمين الدستورية غياباً عن جلسات المجلس. وبناء عليه فلا يجوز إنزال أحكام الاستبدال المنصوص عليها في قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ــ كما طلب المدعي في دعواه ــ بالنسبة للفائز الذي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ــ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٠ /اتحادية/٢٠١٩

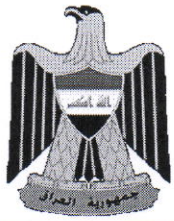

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

لم يحلف اليمين الدستورية وإحلاله محله . وحيث أن هذه الحالة لم تعالج في قانون مجلس النواب وتشكيلاته ولم تعالج في قانون استبدال اعضاء مجلس النواب، وهي حالة فوز احد المرشحين في انتخابات مجلس النواب وعدم حضوره الجلسات وادائه اليمين الدستورية ، وحتى يجد مجلس النواب معالجة تشريعية لمثل هذه الحالة يبقى طلب المدعي بالحكم بإقالة الفائز الدكتور حيدر العبادي واحلاله محله لا سند له من الدستور والقانون. وبناء على ما تقدم فقد اصبحت دعوى المدعي بشقيها غير مستندة الى سبب من الدستور والقانون فقرر الحكم بردها وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما ومقدارها مئة الف دينار توزع بينهم وفق القانون وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/٩/١٦.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	اكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566